

نظام أسس ومعايير وتعليمات دعم مشاركات

اعضاء غرفة صناعة عمان

بأجنبة في المعارض الدولية الخارجية والمعارض المحلية وتمثل الغرفة فيها

المعدلة وفق قرارات مجلس الادارة المستجدة

المقدمة:

تهدف الغرفة ضمن اختصاصها المكاني الى رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والحرفية المنسبة لها والمساهمة في ترويج المنتجات الصناعية المحلية والمساهمة والقيام بالتدريب اللازم لتطوير الصناعة والمؤسسات الصناعية والحرفية. وفقاً لنص (المادة 25) من قانون غرف الصناعة رقم (10) لسنة 2005. وبناءً عليه قرر مجلس ادارة الغرفة اعتماد هذا النظام لدعم مشاركات اعضاءها من المؤسسات الصناعية والحرفية في المعارض الدولية الخارجية والمعارض المحلية.

(1) المادة :

يطبق هذا النظام على المعارض التي يصدر مجلس ادارة الغرفة قراراً بالموافقة على مشاركة الغرفة فيها ودعم مشاركة الصناعيين بأجنبة فيها.

(2) المادة التعريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها أدناه لغایات تطبيق هذا النظام:

الغرفة : غرفة صناعة عمان

المجلس: مجلس ادارة الغرفة

رئيس المجلس: رئيس المجلس

القانون: قانون غرف الصناعة رقم (10) لسنة 2005

المؤسسة الصناعية: أ- أي شركة او مؤسسة فردية غرضها الاساسي الصناعة، رأسمالها المسجل ثلاثون الف دينار فأكثر وعدد عمالها الاردنيين عشرة عمال فأكثر مشتركين في الضمان الاجتماعي حسب ماورد في المادة (2) من قانون غرف الصناعة رقم (10) لسنة 2005.

ب- المصدر بمقدار 100 الف دينار للسنة الماضية ورأسماله 30 الف دينار وعدد عماله الاردنيين (5) عمال مسجلين في الضمان الاجتماعي.

المؤسسة الحرفية: أي شركة او مؤسسة فردية غرضها الاساسي الصناعة، رأسمالها المسجل عشرون الف دينار فأكثر وعدد عمالها ثمانية عمال فأكثر مشتركين في الضمان الاجتماعي. مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في قانون غرف الصناعة، يعتمد هذا التعريف لغایات تطبيق هذه التعليمات.

المشارك: المؤسسة الصناعية او المؤسسة الحرفية المعرفتين في هذا النظام والتي تشارك بجناح في المعرض.

الفعاليات المشمولة: 1- المعارض الدولية التي تنظم خارج المملكة والتي يقرر مجلس الادارة مشاركة الغرفة في فعالياتها، وشمولها بالدعم المنصوص عليه في هذا النظام للمنشآت الصناعية المشاركة فيها بأجنحة.

2- المعارض الصناعية الاردنية الشاملة والمعارض القطاعية المتخصصة التي تنظم داخل المملكة.

اللجنة: لجنة المعارض والمؤتمرات والمشكلة من قبل مجلس ادارة الغرفة.
القطاعات: القطاعات الصناعية العشر التي تم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/8/9
الصناعية:

المادة (3) المعايير والاشتراطات العامة للدعم:

تدعم الغرفة مشاركة أعضائها بأجنحة في المعارض التي يقرر المجلس دعمها، وذلك ضمن المعايير العامة التالية يضاف اليها حسب الحالة معايير تفصيلية مذكورة في المادة رقم (4).

- أن لا يتجاوز سقف الدعم السنوي مبلغ (15000) خمسة عشر الف دينار لكل قطاع صناعي من القطاعات العشرة.

- يعتمد للمؤسسة الصناعية/الحرفية القطاع الصناعي المسجلة فيه لدى الغرفة لغايات السقف المحدد في البند (1).

- أن تكون المؤسسات الصناعية والحرفية مسجلة في غرفة صناعة عمان ومجددة لاشراكها لذات العام الذي يقع فيه المعرض المنوي المشاركة به.

- يحق لكل مؤسسة صناعية / او حرفية الاستفادة من هذا الدعم مرة واحدة في السنة الميلادية الواحدة، سواء كانت المشاركة في معرض صناعي محلي أو في معرض دولي خارجي.

- يوجه الدعم من الغرفة للشركات الصناعية المشاركة بالمعارض الخارجية مباشرة، ويتم اعلام ممثل القطاع المعنى في مجلس ادارة غرفة صناعة الاردن فقط، ولا يتم تحويل أي مبلغ من مخصصات القطاعات الى غرفة صناعة الاردن أو الى الجمعيات الصناعية القطاعية وجمعيات المستثمرين المناطقية.

- يخصم من قيمة الدعم الذي تستحقه المؤسسة الصناعية أو الحرفية عن مشاركتها في هذه المعارض خارجية أو وطنية محلية، قيمة رسوم خدمة المجتمع المستحقة عليها ما لم تكن قد دفعت هذه الرسوم عند تجديد اشتراك المنشأة الصناعية بالغرفة.

- لا يتم الخروج عن هذه القواعد العامة لغايات تقديم الدعم بأي قرارات استثنائية للمجلس، سندًا لقرار المجلس رقم 2014/7/18 المتخذ في اجتماعه السابع المنعقد بتاريخ 9/8/2014، وسندًا للقرار اللاحق لمجلس الادارة رقم 2017/35/4

المادة(4) المعايير الخاصة بزيارة المعارض او المشاركة بأجنبية في المعارض المدرجة على خطة هيئة الاستثمار والمدعومة منها أو من أي جهة أخرى:

- 1- المشاركة بهذه المعارض (كونها مدعومة) لا تلتقي أي نوع من الدعم من الغرفة سواء كانت المشاركة بأجنبية أو مجرد الزيارة، مع التأكيد على عدم وجود اي استثناء لهذا الأجراء.
- 2- اذا ارتى المجلس ان هناك حاجة ماسة للمشاركة في المعارض الخارجية التي هدفها عرض المنتجات الصناعية، تقوم الغرفة بالاتي:

أ- حجز جناح خاص باسم الغرفة للتعریف بالغرفة وخدماتها ولخدمة الصناعيين بشكل عام.
و/او ب- استئجار مساحة مناسبة لمشاركة الصناعيين الاردنيين بشكل عام وتأجيرها موزعة بمساحات مختلفة للصناعيين بسعر تفضيلي وفق آلية تفصيلية خاصة تحدد لاحقا.

المادة(5) المعايير الخاصة بالمشاركة بأجنبية في المعارض غير المدرجة على خطة هيئة الاستثمار وغير المدعومة منها أو من أي جهة أخرى:

يكون سقف دعم الغرفة ما قيمته (1000) دولار امريكي لكل شركة مشاركة بجناح على النحو التالي:
أ) بالنسبة للمنشأة التي شاركت/ستشارك في نفس ذات المعرض (خارجي/داخلي) اكثر من مرة وذلك حسب الاسس والمعايير المعتمدة في الغرفة.

يتم دعم المنشأة عن مشاركتها الاولى ومشاركتها الثانية (مرتين فقط في ذات المعرض عبر سنتين) وعدم تقديم دعم للمنشأة عن مشاركاتها اللاحقة في نفس ذات المعرض.

ب) بالنسبة للمنشأة التي تلقت دعم لثلاث مرات سواء من خلال دعم مشاركتها في معارض خارجية/معارض داخلية، او تلقت دعما ماليا من احد برامج دائرة التنمية الصناعية او اي دعم مالي آخر على مدار ثلاث سنوات (من ضمنها مشاركة او مشاركتين في ذات المعرض عبر سنتين، مع مشاركة لمرة ثالثة في معرض آخر او انها تلقت دعما عن أحد برامج التنمية الصناعية او اي دعم مالي آخر)، بحيث يكون عدد مرات الدعم لثلاث مرات فقط عبر ثلاث سنوات.

سيتم تجميد منح المنشأة ذاتها اي دعم لمدة سنتين ماليتين قادمتين (بعد آخر سنة تلقت فيها المنشأة الدعم الثالث من الغرفة). وذلك لإتاحة الفرصة أمام غيرها من الشركات الأخرى التي لم تستقد بعد من دعم المشاركة بالمعارض الخارجية.

وذلك ضمن الاشتراطات التفصيلية التالية:-

- 1- ان لا تلتقي المؤسسة الصناعية او الحرفية دعما ماليا من اي جهة أخرى فيما يتعلق بمشاركتها في المعرض، مع إثبات عدم الدعم خطيا.
- 2- ان تقوم المؤسسة الصناعية او الحرفية بتزويد الغرفة بما يلي لإثبات مشاركتها بجناح خاص بها في المعرض:

- فاتورة إستئجار الجناح في المعرض.
- فاتورة اجر شحن العينات.
- فاتورة تذكرة سفر لمندوب واحد عن المؤسسة.
- قسيمة الإقلاع بالطائرة للمشارك او صورة عنها.
- إستبيان تقييم يبين مدى الإستفادة من المشاركة في المعرض، يقدم هذا الإستبيان مقرضاً بطلب صرف الدعم للمصنع المشارك الواجب تقديمها للغرفة خلال فترة لا تتجاوز الشهر على أبعد الحدود من تاريخ إنتهاء الفعالية، ويسقط حق المشارك بالحصول على الدعم المقر مع إنتهاء هذه المهلة.
- 3- تستفيد المؤسسة الصناعية او الحرافية من الدعم المذكور اذا تحققت جميع هذه المعايير والإشتراطات التفصيلية بالإضافة الى جميع المعايير والإشتراطات العامة المذكورة في المادة رقم (3)، وبخلاف ذلك لن يتم الحصول على أي دعم.

المادة(6) المعايير الخاصة بمراقبة اعضاء المجلس لوفود الصناعية المشاركة بأجنحة في المعارض:
يكلف مجلس الادارة عضو مجلس ادارة الغرفة بمراقبة الوفد الصناعي المشارك بأجنحة في المعرض حسب المعايير التالية:

- 1- ان يكون عدد اعضاء الوفد الصناعي (10) عشر مشاركين فأكثر، او ان يكون للمعرض أهمية اقتصادية خاصة يقرّها المجلس.
- 2- لعضو مجلس الادارة الذي يتضوی هذا المعرض تحت قطاعه الاولوية بمراقبة الوفد الصناعي، او المشارك عن غيره من زملائه في المجلس من خارج القطاع.
- 3- في حال وجود اكثر من عضو مجلس لنفس القطاع تصبح المراقبة بالمداورة بينهم ما امكن الا في حال اعتذار صاحب الدور بالمرافقة فتصبح للذى يليه.
- 4- لعضو مجلس الادارة إقامة حفل غداء او عشاء للمشاركين بأجنحة في المعارض الخارجية إذا كان عددهم (10) فأكثر، على حساب الغرفة أو بالمشاركة مع الغرف الأخرى بسقف قدره (2000) دينار.
- 5- لا تطبق أحكام هذه المادة على عضو مجلس الادارة في حال مشاركته ضمن الوفد الصناعي (كون شركته مشاركة بجناح في المعرض).

المادة (7) أسس دعم المشاركين الصناعيين بأجنحة في المعارض المحلية:

- 1- تخضع طلبات المؤسسات الصناعية والحرافية المقدمة للغرفة، لغايات دعم مشاركتها بأجنحة في المعارض الصناعية، التي يجري تنظيمها من أي جهات رسمية أو مؤسسات خاصة أو شركات متخصصة في تنظيم المعارض، سواء كانت هذه المعارض هي الفعالية والنشاط الأساسي، أو يجري اقامتها على هامش بعض المؤتمرات والملتقيات والنشاطات الأخرى.

للدراسة والتقييم من حيث أهمية هذا المعرض ومشاركة الغرفة فيه ومشاركة الصناعيين في فعالياته، ومن حيث مطابقة أوضاع المؤسسات الصناعية والحرافية لكافة متطلبات المعايير والإشتراطات العامة والمنصوص عليها في أحكام المادة (3) من هذا النظام.

- 2- تحصل كل مؤسسة صناعية أو حرفة على مبلغ دعم مقداره (300) دينار عن مشاركتها بجناح بالمعرض مهما كانت مساحتها.
- 3- تلتزم جميع المؤسسات المشاركة بهذه المعارض والحاصلة على دعم الغرفة، بتقديم تقرير خاص للغرفة توضح فيه نتائج مشاركتها وملحوظاتها حول قيام الشركة المنظمة له بتنفيذ كافة التزاماتها بشأن الترتيبات والإعداد والترويج والحملة الإعلامية، وغيرها من الأمور الأخرى ذات العلاقة بالمعرض.

المادة (8) أحكام عامة:

- 1- يحق للمجلس تعديل هذا النظام بقرار يصدره يتضمن التعديلات التي يراها مناسبة.
- 2- تكون لجنة المعارض والمؤتمرات هي اللجنة المخولة بمتابعة مشاركة المؤسسات الصناعية والحرفة ومدى تحقق شروط المشاركة الواردة في هذا النظام، وترفع تسيبياتها إلى المجلس للموافقة عليها.
- 3- لا تعرض طلبات الدعم المقدمة للغرفة من أي مؤسسة صناعية أو حرفة لا على اللجنة ولا على المجلس، في حال وجود قرارات سابقة للمجلس بخصوصها.

المادة (9)

يعتبر هذا النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ إعتماد مجلس الادارة له في إجتماعه الخامس والأربعين المنعقد بتاريخ 2018/4/28

م.م/إ.غ أسس دعم المعارض 2018